

اللمع في أصول الفقه

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنه لا يمكن الاحتفال من غير بيان وأما تأخيره عن وقت الخطاب ففيه ثلاثة أوجه : أحدها يجوز وهو قول أبي العباس وأبي سعيد الأصبخري وأبي بكر القفال والثاني أنه لا يجوز وهو قول أبي بكر الصيرفي وأبي إسحاق المروزي وهو قول المعتزلة . والثالث أنه يجوز تأخير بيان المجل ولا يجوز تأخير بيان العموم وهو قول أبي الحسن الكرخي ومن الناس من قال يجوز ذلك في الإخبار دون الأمر والنهي (صفحة 29) ومنهم من قال يجوز في الأمر والنهي دون الأخبار والصحيح أنه يجوز في جميع ما ذكرناه ولأن تأخيرها لا يخل بالامتنال فجاز كتأخير بيان النسخ